الأساس القانوني لمسؤولية شركات التبليغ الخاصة

[1]د.غدير "محمد صبحي" التميمي*، (الأردن)

The legal basis for the liability of private reporting companies

[1] Dr. Ghadeer "Mohammad Subhi " Al-Tamimi (Jordan) tamimighadeer@yahoo.com

ملخص:

يعتبر التبليغ القضائي حجر الأساس في كل إجراء قضائيوالذي قد يتم عن طريق شركات التبليغ الخاصة بواسطة محضرين الأمر الذي يثير التساؤل حول المسؤولية القانونية لشركات التبليغ الخاصة و التي تقوم بالتبليغ بناءً على الاتفاقية المبرمة ما بين وزارة العدل و تلك الشركات .

قد توصلنا بهذه الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن هناك عقد مقاولة قائم ما بين وزارة العدل و الجهة طالبة التبليغ تكون فيه وزارة العدل مقاولاً أصلياً و تكون فيه شركات التبليغ الخاصة مقاولاً من الباطن و اختتمت الدراسة بعدة توصيات أهمها إن وقوع الأخطاء من المحضرين أمر وارد و قد يشكل ضرراً كبيراً لطالب التبليغ أو المطلوب تبليغه الأمر الذي يوجب مسؤولية شركات التبليغ الخاصة ووزارة العدل بحيث يشكل قيام تلك المسؤولية عبء على الأطراف لذا كان لابد من إيجاد نظام مقترح لضمان مسؤولية المحضر الأمر الذي يشكل ضمانة أكبر للمضرور و يخفف العبء عن باقي الأطراف

كلمات المفتاحية: التبليغات القضائية.،المحضر القضائي.، شركات التبليغ الخاصة.،عقد المقاوله .

Abstract:

Judicial report is the cornerstone of every judicial procedure, which is done by reporting companies by reporters that thing, raises the question about the legal responsibility of them. Reporting companies report based on the agreement between the ministry of justice and them so we reached several results: there is an existing contract between ministry of justice and the judicial report requester in which the ministry of justice is an original contractor and the reporting company is a subcontractor.

And the study concluded with a number of recommendations. The most important of which is that errors from reporters are possible and may constitute a disadvantage to the report requester or the person to be notified. Ministry of justice and reporting companies are responsible for this so that is a burden on the parties and this makes finding of a proposed system to ensure the responsibility of the reporter which includes ensuring for requester and to relieve the burden of the part.

Keywords: Judicial reports; judicial reporter; private reporting companies; contact.

مقدمة:

تعتبر التبليغات القضائية حجر الأساس في الإجراءات القضائية وهي أحد معايير تحقيق العدالة بضمان تبليغ المطلوب تبليغه بطريقة أصولية قانونية والأصل هو إجراء التبليغ القضائي بواسطة المحضر القضائي (الموظف العام) لدى وزارة العدل الأردنية إلا أنه وتسهيلاً للإجراءات ولإيجاد ضمانات أوسع لتحقيق العدالة أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إجراء التبليغات القضائية من قبل شركات تبليغ خاصة تعتمد لهذه الغاية بحيث تجري التبليغ القضائي عن طريق محضرين تابعين لها ويعتبرون بنص قانون أصول المحاكمات المدنية محضرين قضائيين بالمعنى المقصود ويخضعون لذات الالتزامات و الجزاءات التي يخضع لها المحضرين القضائيين موظفي وزارة العدل الأردنية.

وتظهر أهمية هذه الدراسة بالتكييف القانوني لمسؤولية تلك الشركات وطبيعة التزاماتها القانونية ومدى مسؤوليتها عن أخطاء المحضرين التابعين لها حيث تتمثل مشكلة الدراسة بالوصف القانوني لمسؤولية تلك الشركات كون الأصل إجراء التبليغ عن طريق المحضرين القضائيين التابعين لوزارة العدل وتهدف هذه الدراسة بالنتيجة الى وصف الأساس القانوني لشركات التبليغ الخاصة من خلال توضيح التكييف القانوني لعملها وعلاقتها القانونية بوزارة العدل ومدى مسؤوليتها عن أخطاء المحضرين التابعين لها ومدى مسؤولية وزارة العدل عن محضرين شركات التبليغ الخاصة وإيجاد حلول مقترحة لمساندة شركات التبليغ ووزارة العدل في تحمل أخطاء المحضرين، وعليه تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتقسم الى مبحثين أساسيين المبحث الأول يتحدث عن شركات التبليغ القضائي وإلتزاماتها والذي ينقسم بدوره الى مطلبين أساسيين، وهما التعريف بشركات التبليغ الخاصة والثاني إلتزامات شركات التبليغ الخاصة بموجب الاتفاقيات المبرمة مع وزارة العدل، وأما المبحث الثاني فهو يتحدث عن المسؤولية القانونية لشركات التبليغ الخاصة وينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب المطلب، الأول يتحدث عن التكييف القانوني لمسؤولية شركات التبليغ الخاصة أما المطلب الثاني فيتناول التزامات شركات التبليغ الخاصة المنبثقة عن التكييف القانوني لمسؤوليتها وأما المطلب الثالث فيتحدث عن النظام المقترح لضمان مسؤولية المحضر القضائي.

المبحث الأول

شركات التبليغ االقضائي و التزاماتها

يُعد التبليغ القضائي حجر الأساس في كثير من الدعاوى للعديد من الإجراءات القانونية، ولا نبالغ إن قلنا أنه الطريق الممهد للوصول للعدالة ذلك أن تجاوزه أو حتى الإخلال بشروطه قد يؤثر على المتقاضين الأمر الذي يشكل إخلالاً بالعدالة، وقد يتسبب بصدور أحكام قضائية بمضمونها تتنافى مع ما سعى اليه أصحاب الحق، وذلك لعلة الإخلال بشروط التبليغ القضائي. وحرصاً من المشرع على تحقيق العدالة فقد أجاز إنشاء شركات خاصة تقوم بمهمة إجراء التبليغات القضائية وذلك ضمن شروط محددة، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: التعريف بشركات التبليغ القضائي.

المطلب الثاني : التزامات شركات التبليغ الخاصة بموجب الإتفاقيات المبرمة مع وزارة العدل الأردنية.

المطلب الأول : التعريف بشركات التبليغ الخاصة:

نظراً لأهمية التبليغ القضائي وما يترتب عليه من آثار وإلتزامات قانونية نظم المشرع الأردني موضوع التبليغات القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال نصوص قانونية تنظم عمل المحضر القضائي، حيث قيد عمله بالعديد من الإجراءات القانونية والتي قد يترتب على مخالفتها بطلان التبليغ [1]، وذلك لضمان إجراء التبليغات القضائية بطريقة قانونية أصولية سليمة.

وتسهيلاً للإجراءات، وحتى لا تتم عرقلة سير إجراءات العدالة بسبب التباطؤ في التبليغ وبالتالي تأخر تحقيق العدالة أجاز المشرع الأردني إجراء التبليغات القضائية عن طريق شركات تبليغ خاصة لتكون شريك معاون بإجراء التبليغات القضائية، بحيث تتحقق العدالة المنشودة وتتسع رقعتها بموجب هذا التعاون المشترك، وتطبيقاً لذلك نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "1- يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، و يصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون. 2- يعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويخضع للجزاء و العقوبة نفسها التي تقع على المحضر في حال إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطه به".

إذاً فالمحضر القضائي في التشريع الأردني هو إما موظف عام معين بموجب نظام الخدمة المدنية الأردني[2] وتابع إدارياً لوزارة العدل الأردنية أو موظف شركة من شركات التبليغ الخاصة المعتمدة من وزارة العدل الأردنية وباستطلاع النص المذكور أعلاه نجد بأن المحضر العامل لدى شركة التبليغ الخاصة هو محضر قضائي بالمعنى المقصود، حيث لم يفرق المشرع الأردني بينه وبين المحضر القضائي (الموظف العام) لدى وزارة العدل الأردنية من حيث الواجبات الملقاة على عاتقه، بل أخضعه لذات العقوبة و الجزاء في حال إخلاله بتلك الواجبات الأمر الذي ينظم ويضبط إجراءات التبليغ بموضوعيه وعدالة حتى لا يكون للمحضر التابع لشركة التبليغ الخاصة ذريعة للتنصل من المسؤولية أو محاولة تفاديها.

وعلى ضوء المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سالفة الذكر، فقد أبرمت وزارة العدل الأردنية اتفاقية مع شركة البريد الأردني بتاريخ 2012/8/12، والمتضمنة بمتنها التالي: "... رغبةً من وزارة العدل في التعاقد مع شركات؛ للقيام بتبليغ الأوراق القضائية، وبناءً على العرض المقدم من شركة البريد الأردني وعملاً بأحكام المادة (61) من نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (39) لسنة (2001) المنشور على الصفحة (2518) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4494) الصادر بتاريخ 2001/7/1، فقد اتفق الفريقان على إبرام هذا

---

[1]-و لقد نص البند الثاني من ملحق الاتفاقية على ما يلي: " يتحدد الاختصاص المكاني لعمل الفريق الثاني في مناطق محافظات العاصمة والعقبة والزرقاء وإربد والكرك والبلقاء المبينة في نظام التقسيمات الإدارية رقم (46) لسنة2000 وتعديلاته، و يجوز بموافقة مجلس الوزراء توسيع الاختصاص إلى محافظات أخرى في المملكة ".

[2] -المادة (6) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني ووزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يلتزم الفريق الثاني بتبليغ الأوراق القضائية إلى المطلوب تبليغه طبقا لإجراءات وأحكام التبليغات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية".

العقد بينهما حسـب الأحكام و الشـروط – و لقد وردت مهمة شـركة البريد الأردني ضـمن المادة (2) من الاتفاقية المذكورة، و التي جاء فيها –: " يتولى الفريق الثاني القيام بتبليغ الأوراق القضـائية الـ ـادرة عن المحاكم النظامية و دوائر التنفيذ (الإجراء)، و الكاتب العدل إلى المطلوب تبليغه، بناءً على طلب الشـخص أو الجهة الراغبة بتبليغ الأوراق المذكورة عن طريق الفريق الثاني ".

كما قامت وزارة العدل الأردنية بإبرام إتفاقية أخرى مع الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع المساهمة الخ وصية المحدودة (أرامكس) بتاريخ 2001/9/13، و التي ورد بمتنها ما يلي : " رغبةً من وزارة العدل في التعاقد مع إحدى شركات القطاع الخاص؛ للقيام بتبليغ الأوراق القضائية وبناءً على العرض المقدم من الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع (أرامكس)، في العطاء رقم (42) لسنة (2001) المطروح من قبل وزارة العدل لهذه الغاية وعملًا بأحكام المادة (11) من نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (39) لسنة (2001) المنشور على الـ فحة (2518) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4494) الـ ادر بتاريخ 2001/7/1، وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (3543) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/8/1، والمتضمن اعتماد الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع (أرامكس) لتولي القيام بتبليغ الأوراق القضائية في مناطق محافظة العاصمة فقد اتفق الفريقان المذكوران أعلاه على إبرام هذا العقد بينهما "، وقد ورد بنص المادة رقم (1) ما يلي: " يتولى الفريق الثاني القيام بتبليغ الأوراق القضائية الـ ادرة عن المحاكم النظامية و دوائر التنفيذ (الإجراء) والكاتب العدل إلى المطلوب تبليغه، بناء على طلب الشخص أو الجهة الراغبة بتبليغ الأوراق المذكورة عن طريق الفريق الثاني ".

وعلى أثر تلك الاتفاقية بادرت وزارة العدل والشركة العربية الأمريكية (أرامكس) بتوقيع ملحق إضافي لها يتضمن توسيع الإخت اص المكاني للطرف الاخر المتمثل بشركة التبليغ الخاصة (أرامكس) بحيث يتسع الاخت اص المكاني ليشمل محافظات العاصمة وإربد والكرك والعقبة والبلقاء المبينة في نظام التقسيمات الإدارية[3].

المطلب الثاني: التزامات شركات التبليغ الخاصة بموجب االاتفاقيات المبرمة مع وزارة العدل الأردنية:

إن الاتفاقيات المبرمة ما بين شركات التبليغ الخاصة ووزارة العدل الأردنية تضمنت بمتنها التزامات تقع على عاتق شركات التبليغ لتأدية عملها بطريقة قانونية أصولية سليمة وفقاً لما هو منـ وص عليه بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وشركات التبليغ الخاصة –كما أسلفنا– تتمثل بشركة البريد الأردني و الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع (أرامكس)، بحيث تضمنت الاتفاقية الموقعة من كل منهما مع وزارة العدل العديد من الالتزامات، وعليه فإن الباحثة تورد أهم تلك الالتزامات بما يلي :

[3]–المادة (6) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني ووزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يلتزم الفريق الثاني بتبليغ الأوراق القضائية إلى المطلوب تبليغه طبقا لإجراءات وأحكام التبليغات المنـ وص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية".

أولاً : التزامات شركة البريد الأردني:

تمارس شركة البريد الأردني مهامها المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية من خلال المحضرين الموظفين لديها، بحيث جاءت الاتفاقية الموقعة مع وزارة العدل الأردنية، وذلك فيما يتعلق بالأوراق القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية ودوائر التنفيذ و الكاتب العدل[4] تتضمن ما يلي:

1- تبليغ الأوراق القضائية وفقاً لأحكام التبليغات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[5].
2- تحمل الشركة التزامات كاملة عن أعمال الموظفين التابعين لها حيث تلتزم الشركة وبنص الاتفاقية المذكورة بتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون في عمليات التبليغ ففي حال حدوث إخلال بالالتزامات من قبل موظفيها تلتزم بدفع غرامات أو تعويضاتو تلتزم كذلك بإعادة التبليغ على نفقتها الخاصة [6].
3- التزام شركة البريد الأردني بالتبليغ خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استلامها لورقة التبليغ [7].
4- التزام الشركة ولغايات إنفاذ مهامها بتخصيص عدد كاف من الموظفين بحيث تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها بنظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (39) لسنة (2001)، وإلحاقهم بدورات تأهيلية تعقدها وزارة العدل لهذه الغاية [8].

---

[4]- المادة (8) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني وزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يتحمل الفريق الثاني المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه في عمليات التبليغ، و يكون ملزما بدفع أية غرامات أو تعويضات يتم الحكم بها على أي من المحضرين العاملين لديه في المحكمة، و يكون ملزما بإعادة التبليغ على نفقته الخاصة".

[5]-المادة (7) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني وزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يلتزم الفريق الثاني تنفيذ عملية التبليغ بأسرع وقت ممكن وخلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تسلمه لورقة التبليغ من قلم المحكمة أو الدائرة المختصة".

[6] -المادة (12) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني ووزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: "يلتزم الفريق الثاني بتخصيص عدد كاف من الموظفين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة 6 من نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (39) لسنة 2001 للقيام بعملية التبليغات على أن يزود الفريق الأول بكشف بأسمائهم ومؤهلاتهم بهدف تزويدهم ببطاقات شخصية صادرة عن الفريق الأول لكل منهم وإلحاقهم بدورة تأهيلية يعقدها الفريق الأول لهم بالمكان والزمان الذي يحددها لهذه الغاية وعلى نفقة الفريق الثاني".

[7] - المادة (2) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة الأمريكية للتبليغ (أرامكس) ووزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يتولى الفريق الثاني القيام بتبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية ودوائر التنفيذ (الاجراء) والكاتب العدل إلى المطلوب تبليغه بناء على طلب الشخص أو الجهه الراغبة بتبليغ الأوراق المذكورة عن طريق الفريق الثاني".

[8]-المادة (6) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة الأمريكية للتبليغ (أرامكس) ووزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ عملية التبليغ في أسرع وقت ممكن، وخلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تسلمه لورقة التبليغ من قلم المحكمة والدائرة المختصة".

ثانياً : التزامات الشركة العربية الأمريكية للنقل البري (أرامكس):

تقوم الشركة العربية الأمريكية (أرامكس) بتنفيذ الإتفاقية المبرمة بينها وبين وزارة العدل من خلال محضرين قضائيين تابعين لها يلقى عليهم عبء إجراء التبليغات القانونية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية [9]، ونذكر أهم تلك الالتزامات بما يلي:

1- إلتزام الشركة المتعاقدة بالتبليغ خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استلام أوراق التبليغ[10]، وذلك بتبليغ الأوراق المطلوب تبليغها من المحكمة أو الدائرة المختصة دون اتصال مباشر مع المواطنين طالبي التبليغ أو المحامين[11] .

2- التزام الشركة المتعاقدة بالمسؤولية عن أخطاء الموظفين التابعين لها والتبليغ على نفقتها الخاصة في حال حدوث خطأ بالتبليغات القضائية [12].

وبذلك نجد أن الالتزامات الملقاة على شركات التبليغ من خلال قيام موظفيها بإجراء التبليغات القضائية، بحيث أن ارتكاب أي خطأ من قبل المحضرين يحمل الشركة المتعاقدة المسؤولية الأمر الذي يجعلنا نبحث وعلى ضوء عرض تلك الاتفاقيات عن طبيعة مسؤولية الشركة المتعاقدة سواء جهة طالب التبليغ أو جهة وزارة العدل.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية لشركات التبليغ الخاصة

إن الأصل إجراء التبليغات القضائية بواسطة المحضرين القضائيين (الموظفين العامين) التابعين لوزارة العدل الأردنية، وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية -كما أسلفنا- ينص على الاستثناء من ذلك بإجازة التبليغ عن طريق شركات التبليغ الخاصة واعتبر بذات الوقت أن المحضرين التابعين لتلك الشركات هم محضرين قانونيين بالمعنى المقصود وتنطبق عليهم كافة الالتزامات والعقوبات التي تنطبق على المحضرين القضائيين (الموظفين العامين) التابعين لوزارة العدل الأمر الذي يثير التساؤل حول التكييف القانوني لمسؤولية تلك الشركات والتزاماتها المنبثقة عن ذلك التكييف والاقتراحات التي تعزز دورها القانوني، وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التكييف القانوني لمسؤولية شركات التبليغ الخاصة.

المطلب الثاني : التزامات شركات التبليغ الخاصة المنبثقة عن التكييف القانوني لمسؤوليتها.

المطلب الثالث : النظام المقترح لضمان مسؤولية المحضر القضائي.

---

[9]-المادة (4) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة الأمريكية للتبليغ (أ رامكس) ووزارة العدل الأردنية.

[10] المادة (7) من إتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة الأمريكية للتبليغ (أرامكس) ووزارة العدل الأردنية، والتي جاء بها: " يتحمل الفريق الثاني المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه في عمليات التبليغات، ويكون ملزمًا بإعادة التبليغ على نفقته الخاصة ".

[11]- السرحان، عدنان: شرح القانون المدني العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى (2009) ص111و112.

[12]- الحسناوي، حسن: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية- دراسة مقارنة، دون دار نشر (1999) ص56و57.

المطلب الأول : التكييف القانوني لمسؤولية شركات التبليغ الخاصة:

تمارس شركات التبليغ الخاصة مهامها بواسطة المحضرين القضائيين التابعين لها حيث أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية إجراء التبليغات القضائية عن طريق شركة خاصة تعتمدها وزارة العدل الأردنية لهذه الغاية، وهؤلاء المحضرين، وعلى الرغم من أنهم موظفين لدى شركات التبليغ الخاصة إلا أنهم يخضعون لذات الالتزامات وذات العقوبات التي يخضع لها المحضرين القضائيين (موظفي وزارة العدل)، وبالتالي فإن تبعيتهم لشركات التبليغ الخاصة لا تنفي عنهم المسؤولية القانونية التي تقع على الموظف العام.

و لقد أبرمت وزارة العدل الأردنية بتاريخ 2001/9/13 اتفاقية لغايات اجراء التبليغات القضائية مع الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع المساهمة الخ□وصية المحدودة (أرامكس)، حيث نص البند الأول من هذه الاتفاقية على: " يتولى الفريق الثاني القيام بتبليغ الأوراق القضائية الـ□ادرة عن المحاكم النظامية ودوائر التنفيذ (الإجراء) و الكاتب العدل إلى المطلوب تبليغه بناءً على طلب الشخص أو الجهة الراغبة بتبليغ الأوراق المذكورة.

كذلك أبرمت وزارة العدل الأردنية بتاريخ 2012/8/12 مع شركة البريد الأردني، والتي تضمنت تنظيم الاتفاق ما بين الطرفين و ذلك من خلال قيام شركة البريد الأردني بإجراء التبليغات القضائية و التي تم تنظيمها بموجب نص المادة (2) من الاتفاقية بما يلي : "يتولى الفريق الثاني القيام بتبليغ الأوراق القضائية الـ□ادرة عن المحاكم النظامية و دوائر التنفيذ (الإجراء) والكاتب العدل الى المطلوب تبليغه بناءً على طلب الشخص أو الجهة الراغبة بالتبليغ بالأوراق المذكورة عن طريق الفريق الثاني".

و على ضوء ذلك نجد بأن إجراء التبليغات القضائية من حيث الأصل هو من اخت□اص وزارة العدل الأردنية، الا أن قانون أصول المحاكمات المدنية أجاز تنفيذ هذه المهام عن طريق شركات التبليغ الخاصة بحيث تقوم تلك الشركات بإجراء التبليغات القضائية بناءً على ما عهدت اليها به وزارة العدل الأردنية، وبذلك تكون وزارة العدل الأردنية مقاول أصلي مرتبطة مع طالب التبليغ بواسطة شركات التبليغ الخاصة بعقد مقاولة محله إجراء التبليغات القضائية بطريقة أصولية سليمة تتفق مع الشروط المن□وص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية وتكون شركات التبليغ الخاصة بموجب ذلك مقاول من الباطن، ولقد عرف المشرع الأردني عقد المقاولة بالمادة (870) منه بما يلي: " المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن ي□نع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخر". وبإستقراء النص نجد أن شركة التبليغ الخاصة تعتبر مقاول من الباطن بالنسبة لوزارة العدل ولطالب التبليغ بما عهدت إليها وزارة العدل الأردنية بالقيام بالتبليغات القضائية.

و بالرجوع الى نـوص القانون المدني الأردني نجد بأنها لم تورد تعريفاً لعقد المقاولة من الباطن إلا أن فقهاء القانون عرفوا عقد المقاولة من الباطن بما يلي: " المقاولة من الباطن تقوم عندما ينفذ المقاول العمل الذي التزم به في مواجهة صاحب العمل بواسطة شخص آخر سواء كان هذا العمل مادياً أو فكرياً " [13].

و الأساس القانوني لجواز المقاولة من الباطن بالتشريع الأردني هو نص المادة (798) من القانون المدني الأردني، والتي نـت على أنه: "يجوز للمقاول أن يكل بتنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول اخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم يكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم بالعمل بنفسه"

إذاً فإن تكييف العلاقة القانونية ما بين وزارة العدل الأردنية والشـــخص أو الجهة طالبة التبليغ عن طريق شركات التبليغ الخاصة هي عقد مقاولة تكون فيه وزارة العدل الأردنية مقاول أصلي وشركة التبليغ الخاصة مقاول من الباطن، وبناءً عليه فإنه عندما نتحدث عن المســؤولية العقدية لشــركات التبليغ المعتمدة، إنما نتحدث عن مســؤوليتها العقدية بالإخلال بعقد المقاولة.

إذًا مسؤولية شركات التبليغ الخاصة هي مسؤولية عقدية بموجب عقد المقاولة المبرم الأمر الذي يحتم عليها عدم الإخلال بعقد المقاولة بإجراء التبليغات القضـائية بـورة قانونية و أصـولية سـليمة وفقاً للنـوص القانونية المنـوص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية أما عن مسؤولية المحضر القضائي التابع لشركة التبليغ ففي حال لجأ المضرور سواء كانت الجهة طالبة التبليغ أو الوزارة إلى مقاضاته بشكل شخـي فإن مسؤوليته تكون مسؤولية تقـيرية ،و تنطبق عليها نص المادة (256) من القانون المدني الأردني و التي تنص على "كل إضـــرار بالغير يلزم فاعله و لو غير مميز بضـــمان التعويض" .

و في حال كان المتضرر من خطأ المحضر القضائي التابع لشركة التبليغ الخاصة من الغير كأن يكون المطلوب تبليغه أو أي شخص آخر تضرر من شركة التبليغ بسبب خطأ المحضر التابع لها فإنه يستطيع مقاضاة شركة التبليغ بناءً على المســؤولية التقـيرية وليســت العقدية ذلك أنها لا ترتبط مع المطلوب تبليغه أو الغير بأي علاقة عقدية و بالتالي تكون مسؤوليتها تجاههم مسؤولية تقـيرية.

والإخلال بالالتزام العقدي لعقد المقاولة المبرم له عدة صـــور ويكون ذلك إما بعدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخر في تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذه بشــكل معيب، وهذه جميعها صــور للخطأ العقدي الذي هو أحد عناصــر المسؤولية العقدية وسبب من أسباب وجوب التعويض [14] .

13- تمييز حقوق رقم (2007/564) (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/19 تاريخ التـفح: (السبت، أيار ، الساعة 5:20 دقيقة).
14- تمييز حقوق رقم (2019/2635) (هيئة خماسية) تاريخ 2019/11/21 تاريخ التـفح: (السبت، أيار ، الساعة 5:40 دقيقة).

ويتـ□ـور هذا الوضـع عندما يقوم المحضـر القضـائي بعدم إجراء التبليغ القضـائي أو يتأخر بتنفيذ إلزامه، كأن يتجاوز المدة المحددة للتبليغ بسبعة أيام بحسب نص الاتفاقية المذكورة، كأن يتسبب ذلك التأخير ببيع عقار كان المحكوم له ينوي الحجز عليه؛ لغايات التنفيذ و اقتضاء حقه.

أو أن يتم تنفيذ الالتزام بشكل معيب، كأن يقوم المحضر القضائي بالتبليغ دون ذكر ساعة التبليغ ؛ مما يتسبب ببطلانه و تفويت مـ□ـلحة معينة على طالب التبليغ سواء كان ذلك إهمالاً من المحضر القضائي أو من قبيل التواطؤ مع المطلوب تبليغه، و في هذا الخـ□ـوص نذكر قرار محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بإجراء التبليغ القضائي بشكل معيب، و الذي تضـــمن ما يلي[15] " إن تثبيت العنوان على ورقة أخرى أمر يخالف القانون، حيث لا يمكن للمحكمة التثبت من صـحة العنوان. ومن ناحية ثانية فإن الورقة المذكورة خلت من ذكر سـاعة التبليغ، وعليه وحيث أن المادة (16) من ذات القانون قد رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ، وشـروطه المنـ□ـوص عليها في المواد السـابقه لها، وحيث أن ورقة علم وخبر تبليغ الإعلام الحقوقي جاءت مخالفة لما نـ□ـــت عليه المواد التي أشـــرنا إليها آنفًا فيكون التبليغ قد وقع باطلاً لمخالفته للقانون ".

كذلك يتـ□ـور الإخلال بعقد المقاولة المبرم بين طالب التبليغ وشـركة التبليغ بأن ينفذ التزام الشـركة بشـكل معيب بوجه آخر، كأن يتم إجراء التبليغ فعلاً إلا أنه يكون مخالفًا للقانون، وذلك بإجراء التبليغ على عنوان آخر غير العنوان المدون بأوراق الدعوى، وفي ذلك نذكر قرار محكمة التمييز بهذا الخـ□ـوص، والذي تضـمن ما يلي [16]: " 1- إذا لم يرد بأوراق الدعوى إشـارة للعنوان الذي ورد تبليغ الحكم الابتدائي، وأن العنوان المذكور هو ذاته بالنسـبة للمدعى عليه، الأمر الذي أن تبليغ أعلام الحكم قد تم بـ□ـــورة غير أصـــولية، مما يترتب عليه بطلانه وعدم اعتباره مجريًا لميعاد الاستئناف".

المطلب الثاني : التزامات شركات التبليغ الخاصة المنبثقة عن التكييف القانوني لمسؤوليتها:

بحسب التكييف القانوني الذي أشرنا اليه أعلاه و الذي أوضحنا من خلاله بأنه عندما يتم التبليغ بواسطة شركات التبليغ الخاصة فإن وزارة العدل تعتبر مقاول أصلي بالنسبة لطالب التبليغ وشركة التبليغ الخاصة تعتبر مقاول فرعي من الباطن وعليه فهناك التزامات على عاتق المقاول الأصلي (وزارة العدل الأردنية) وعلى المقاول الفرعي (شركات التبليغ الخاصة)، والتي نستعرضها على الوجه التالي :

15-السرحان، عدنان: شرح القانون المدني (2009) مرجع سابق، ص49.

16- المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

أولاً : التزامات المقاول الأصلي المتمثل بوزارة العدل الأردنية :

1- إجراء التبليغ القضائي وفقاً للأصول القانونية المعتمدة.

تقع عل وزارة العدل وبـ□فتها مقاول أصلي مسؤولية إجراء التبليغات القضائية فيما يتعلق بالتبليغات التي تتم عن طريق الشركات الخاصة وهو الإلزام المستمد من نص المادة (785) من القانون المدني الأردني، والتي تضمنت ما يلي: "يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد"، وبناءً عليه فإن الوزارة ملزمة تجاه طالب التبليغ بإجراء التبليغات القضائية بإجراء التبليغ وفقاً للأصول القانونية الـ□حيحة وفي حال تم التبليغ بطريقة غير أصولية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى بطلان التبليغ فإنه وفقاً لأحكام القانون المدني فإن طالب التبليغ (صاحب العمل) يستطيع أن يطلب فسخ العقد أو أن يلتزم المقاول بتنفيذ العقد من خلال اجراء التبليغ القضائي بطريقة قانونية أصولية ضمن مدة معقولة لا تفوت على طالب التبليغ المـ□لحة و لكن في حال انقضاء الأجل دون أي تـ□حيح للإجراء المطلوب فإنه يحق لـ□احب العمل والمتمثل (بطالب التبليغ) أن يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض من المحكمة المختـ□ة [17].

و على سبيل المثال لو قام المحضر القضائي التابع لشركة التبليغ الخاصة بإجراء التبليغ الساعه العاشره ليلاً دون الحـ□ول على إذن كتابي[18]، وذلك بدعوى تقدم بها المدعي بطلب مستعجل مضمونه الاستماع لشهادة شاهد على وشك السفر إلا أنه ونتيجة للإخلال الحاصل من المحضر القضائي لم يحضر الشاهد كونه تم تبليغه خارج الأوقات المحددة بالقانون وبالتالي لم تستمع المحكمة لشهادته هنا يستطيع طالب التبليغ أن يطلب إعادة التبليغ بطريقة أصولية سليمة ولكن إذا تبين أن الشاهد غادر البلاد بعد ذلك الأمر الذي من شأنه التسبب بالضرر لطالب التبليغ وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويض [19].

2: الالتزام بالضمان تجاه طالب التبليغ :

و هذا الالتزام الملقى على عاتق وزارة العدل تنظمه المادة (678) من القانون المدني الأردني، والتي جاء بنـ□ها ما يلي: "يضمن المقاول ما تولد عن فعله، وصنعه من ضرر أو خسارة سواء كان يتعديه أو تقـ□يره أم لا وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه".

إذاً بالرجوع الى المبدأ العام فإن المقاول يتوجب عليه القيام بالعمل المطلوب منه وفقاً للمتفق عليه بعقد المقاولة وعند حدوث الأخلال فإنه ملزم بالضمان إلا إذا كان ناتج عن أمر لا يستطيع دفعه و التحرز منه، وبناءً عليه فإنه في حال الإخلال وإجراء التبليغ القضائي بشكل مخالف للأصول القانونية السليمة الأمر الذي يؤدي الى حدوث الضرر

17- المادة (785) القانون المدني الأردني.

18-الفضلي، جعفر: الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية (1999) ص394وص395.

19- انظر لطفاً المادة (2/798) من القانون المدني الأردني والتي تنص على:"وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل".

لطالب التبليغ فإن وزارة العدل وبـ□فتها مقاول أصلي تكون ضامنة للضرر الذي حدث لطالب التبليغ [20] ويعد ذلك تطبيقاً لأحكام المادة القانون المدني الأردني، والتي أجازت للمقاول الأصلي أن يعهد بتنفيذ العقد للمقاول الفرعي المتمثل بشركة التبليغ الخاصة إلا أنها أبقت على مسؤولية المقاول الأصلي تجاه صاحب العمل والمتمثل بطالب التبليغ.[21].

3: التزام وزارة العدل بـ□فتها مقاول أصلي تجاه شركة التبليغ الخاصة بـ□فتها مقاول من الباطن:

يقع على عاتق وزارة العدل وبـ□فتها مقاول أصلي الالتزام تجاه المقاول من الباطن (شركات التبليغ الخاصة) بتقديم التسهيلات التي من القيام بعملها المتمثل بإجراء التبليغات القضائية التي عهد إليها بها من وزارة العدل، حيث نـ□ت المادة (15) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني على أنه: "يلتزم الفريق الأول تقديم جميع التسهيلات المكانية داخل مباني المحاكم والخطوط الهاتفية وضباط الاتـ□ال من الموظفين والوسائل الأخرى اللازمة لمساعدة الفريق الثاني في تنفيذ مهمته ".

كذلك الأمر يقع على عاتق وزارة العدل الأردنية بتقديم التسهيلات لتمكين شركة التبليغ الأخرى المتمثلة بالشركة العربية الأمريكية (أرامكس) من القيام بمهامها التي عهدت إليها بها، وتنفيذًا لذلك جاء نص المادة (13) من الاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين تتضمن ما يلي: " يقوم الفريق الأول بتقديم جميع التسهيلات المكانية والخطوط الهاتفية وضباط الإتـ□ال من الموظفين والوسائل الأخرى اللازمة لمساعدة الفريق الثاني في تنفيذ مهمته"، ومن هذه التسهيلات التي التزمت بها وزارة العدل كمقاول أصلي تجاه شركة التبليغ (أرامكس) بـ□فتها مقاول من الباطن، كما ورد بملحق الاتفاقية المبرمة بينهما بالبند الرابع والذي نص على أنه: " يلتزم الفريق الأول بتخـ□يص مساحة بالقدر اللازم لممارسة الفريق الثاني عمله في مكان بارز بمدخل كل محكمة يعتمد الفريق الثاني لإجراء التبليغات ضمن دائرة اختـ□اصها المكاني".

ثانياً : التزامات شركات التبليغ الخاصة بصفتها مقاول من الباطن :

أ – التزام شركة التبليغ بأداء العمل المطلوب منها بطريقة قانونية سليمة :

وذلك بناءً على ما عهدت اليها وزارة العدل به الأمر الذي يستلزم إجراء التبليغ القضائي على الوجه المطلوب، وينطبق بهذه الحالة نص المادة (785) من القانون المدني الأردني، وذلك بضرورة اجراء التبليغ القضائي الذي عهدت إليها به وزارة العدل وفقًا للأصول القانونية السليمة ولشروط العقد بينها وبين وزارة العدل الأردنية، حيث أن المقاول من الباطن

20–غرايبة، هارون: أحكام العلاقة القانونية بين رب العمل والمقاول من الباطن، رسالة دكتوراة كلية القانون جامعة العلوم الإسلامية (2015) ص46.

21– كذلك نص المادة (21) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني، و التي جاء بها: " يلتزم الفريق الثاني بأحكام نظام التبليغات القضائية بواسطة الشركات رقم (39) لسنة 2001، وتعتبر أحكام هذا العقد جزء لا يتجزأ من النظام المذكور"، كذلك نص المادة (5) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة العربية الأمريكية (أرامكس) والتي نـ□ت على أنه: " يلتزم الفريق الثاني بتبليغ الأوراق القضائية إلى المطلوب تبليغه طبقاً لاجراءات وأحكام التبليغات المنـ□وص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية" .

وبحسب القانون ملزم بإنجاز العمل المتفق عليه وفق الشروط المتفق عليها، وإن لم يكن هناك شروط فلا بد من مراعاة أصول المهنة أو الحرفة [22].

ومن هذا المنطلق فإن شركة التبليغ الخاصة ملتزمة مع وزارة العدل الأردنية بإجراء التبليغ القضائي وفقًا للأصول القانونية حيث جاء نص المادة (6) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني يؤكد على التزامها بالعمل المطلوب منها وفقًا للأصول القانونية، و قد ورد بنص المادة المشار اليها ما يلي: " يلتزم الفريق الثاني بتبليغ الأوراق القضائية إلى المطلوب تبليغه طبقًا لإجراءات وأحكام التبليغات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية" [23]، يتضمن ذلك أيضاً التزام شركة التبليغ باستلام وبتسليم الأوراق القضائية بواسطة مقاول فرعي إلى (المقاول الأصلي) المتمثل بوزارة العدل حيث يلتزم كلاً من الطرفان بتسلم الأوراق القضائية من الدائرة المختصة أو أقلام المحكمة وإعادتها إلى مصدرها وذلك تبوقيع من المستلم دون أي اتصال مباشر مع الجهات طالبة التبليغ أو المحامين، حيث نصت المادة(4) من اتفاقية وزارة العدل مع الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع على ما يلي: " يتسلم الفريق الثاني الأوراق القضائية المراد تبليغها من قلم المحكمة أو الدائرة المختصة لتبليغها وإعادتها لمصدرها مقابل توقيع من المستلم في الحالتين دون أي اتصال مباشر مع المحامين أو المواطنين طالبي التبليغ" [24]. 2- الإلتزام بالمسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفين التابعين له".

حيث تلتزم شركات التبليغ الخاصة بتحمل المسؤولية عن تلك الأخطاء[25]، ويكون ذلك بتحملها الأخطاء الصادرة عن الموظفين التابعين لها فيما يتعلق بما عهدت إليها به وزارة العدل من العمل المطلوب والمتمثل بأجراء التبليغات القضائية، وبذلك نجد نص المادة (7) من اتفاقية وزارة العدل مع الشركة العربية الأمريكية (أرامكس) تتضمن ما يلي: " يتحمل الفريق الثاني المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه في عملية التبليغات، ويكون ملزمًا بإعادة التبليغ على

22- المادة (5) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني، والتي نصت على أنه: " يتسلم الفريق الثاني الأوراق القضائية المراد تبليغها من قلم المحكمة أو الدائرة المختصة إلكترونياً مع تعهد الفريق الثاني بتفعيل شاشة ارتباط قلم المحكمة، ومكتب الفريق الثاني وإعادتها إلى مصدرها مقابل توقيع من المستلم دون أي اتصال مباشر مع المحامين أو المواطنين طالبي التبليغ".

23- كذلك المادة (8) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني، والتي نصت على أنه: " يتحمل الفريق الثاني المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه في عمليات التبليغ ويكون ملزماً بدفع أي غرامات أو تعويضات يتم الحكم بها على أي من المحضرين العاملين لديه في المحكمة ويكون ملزماً بإعادة التبليغ على نفقته الخاصة" .

24- المادة (22) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني، والتي نصت على أنه: " في حال تكرار ارتكاب الفريق الثاني لمخالفات في تنفيذ بنود العقد أو الإهمال أو تقصير الفريق الثاني في تنفيذ التزاماته العقدية حسب الأصول وحسب القوانين ونظام التبليغات رقم (39) لسنة 2001 يحق للفريق الأول فسخ العقد من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إنذار جديد"، وكذلك نص المادة (15) من اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع (أرامكس)، والتي نصت على أنه: " يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد إذا استمر الفريق الثاني بالاهمال أو التقصير في القيام بمهامه وواجباته أو في مخالفة أحكام القانون و نظام التبليغات".

25- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة (2015) الجزء السابع، المجلد الثاني، ص1520و1521.

نفقته الخاصة"، وفي حال تكرار ارتكاب المخالفات يحق لوزارة العدل فسخ العقد من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إنذار جديد[26].

المطلب الثالث : النظام المقترح لضمان مسؤولية المحضر القضائي:

أوردنا سابقاً أن مسؤولية شركة التبليغ الخاصة هي مسؤولية عقدية بناءً على عقد المقاولة المبرم وفي حال حدوث خطأ من المحضر القضائي وقرر المتضرر اللجوء للقضاء ومقاضاة كل من المحضر وشركة التبليغ والدولة بوصفهما متبوعًا عن أعمال التابع ومطالبتهما بكافة الأضرار التي قد تكون مادية ومعنوية فإن قرار الحكم الصادر بالتعويض سيكون بحق المحضر وشركة التبليغ ووزارة العدل وبالنتيجة يحق لكل من وزارة العدل وشركة التبليغ الخاصة أن ترجع على المحضر القضائي بما دفعته ذلك أن مبلغ التعويض قد يكون باهظًا الأمر الذي يتسبب بالإرهاق لكافة الأطراف.

لذلك كان لا بد من إيجاد حل يجنب كافة الأطراف الأعباء المالية الضخمة، ويشكل ضمانة للمضرور تضمن له استيفاء حقه بطريقة مرنة ومحاطة بالضمانات القانونية، وعليه فلا بد من وجود نظام مقترح لغايات تغطية كافة الأعباء المالية على وزارة العدل وشركة التبليغ والمحضر، ويوفر ضمانة أكثر للمتضرر بإقتضاء حقه بصورة أكثر سلاسة ومرونة ذلك أن الضمان عندما يكون أعم وأشمل فهو يرفع العبء عن كافة الأطراف وهو بسمة من سمات الدول المتحضرة.

وحيث أن تكرار أخطاء المحضرين وتعددها قد يتسبب بإقامة الدعاوى على شركة التبليغ والمحضر التابع لها وبالتالي المزيد من الأعباء الماليةالأمر الذي قد يؤدي أحيانًا لتأخير اقتضاء المضرور لحقه بسبب عدم الملاءة المالية بكافة الأوقات فكان لا بد من إيجاد حلول تساهم بضمان اقتضاء المضرور حقه بطريقة أكثر مرونة، وتحمل العديد من الضمانات للمضرور.

وعليه فإن الباحثة تقترح وجود نظام قانوني لضمان مسؤولية المحضر القضائي، ويكون بمثابة لحة كافة الأطراف بما في ذلك شركات التبليغ والدولة المتمثلة بوزارة العدل والمحضر القضائي والمتضرر، وعليه فترى الباحثة أن هناك حلولاً تساعد بتخفيف العبء عن كاهل شركات التبليغ ووزارة العدل والمحضر وتشكل ضمانة أكبر للمضرور وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية لأخطاء المحضرين، وذلك بقيام شركات التبليغ و الدوله بإبرام عقد تأمين مع شركا التتأمين لغايات التأمين من أخطاء بإيجاد غطاء تأميني لتلك الأخطاء بحيث تقوم عقد تأمين من المسؤولية على غرار عقود التأمين الأخرى.

ولقد عرف القانون المدني الأردني بالمادة (920) بما يلي: " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغًا محددًا، أو أقساطًا دوريةً يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[26]- المادة (927) من القانون المدني الأردني.

والهدف منه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية فالضرر المؤمن منه بهذه الحالة هو نشوء الدين بسبب المسؤولية، بحيث يكون الخطر المؤمن منه ليس الضرر الذي يُلبب المضرور إنما هو الضرر الذي يُلبب المؤمن له من رجوع المضرور عليه[27].

و الجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع بالقانون الأردني من التأمين من المسؤولية من أخطاء المحضر القضائي طالما أن شركة التبليغ الخاصة والدولة مسؤولتان بُلفتيهما متبوعتان إذاً فالتأمين من المسؤولية هو نوع من أنواع التأمين من المخاطر يمكن المتضرر من اسيفاء الشركة المؤمِنة دفعةً واحدة، ويرفع العبء عن كاهل شركة التبليغ والدوله والمحضر.

والتُلور الذي تضعه الباحثة في هذا الُلدد هو قيام شركات التبليغ والدولة ممثلة بوزارة العدل بالتأمين من مسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها المحضرون القضائيون في حال ترتب على هذا الخطأ ضرر يستوجب تعويض المضرور على أن تؤمن الأخطاء التي تقع من المحضر القضائي، و التي ارتكبت أثناء وظيفته، أو بسببها، أو بمناسبتها بحيث أن ما ارتكبه المحضر خارج هذه الُلور الثلاث من الأخطاء لا يشمله الغطاء التأميني.

وتقوم الدولة أو شركة التبليغ الخاصة – بحسب واقع الحال – بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين على أن يتم الإدلاء وقت إبرام العقد بكافة المعلومات التي تهم الشركة المؤمنة معرفتها، وذلك فيما يتعلق بأخطاء المحضرين، وطبيعتها، كمدى جسامة هذا الخطر إلى غير ذلك لغايات تقدير المخاطر، وحجم التغطية التأمينية [28].

وفي هذا الخُلوص جاء حكم محكمة التمييز يتضمن الآتي: " ألزمت المادة (2/297) من القانون المدني أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وأن المادة (928) مدني تنص على ما يلي: (إذا كتم المؤمن...)، وحيث بين الخبراء أنه كان يتوجب على المؤمن له أن يدلي بُلدق وأمانة على كافة المعلومات، والبيانات التي تكون محل أسئلة مكتوبة في طلب التأمين فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بسقوط حق المدعي بالتعويض لعدم إجابته بُلدق عن البندين (22 و 23) من وثيقة التأمين يتفق وصحيح القانون"[29].

وبالنتيجة فإن العقد يكون ما بين شركة التبليغ وشركة التأمين أو ما بين الدولة وشركة التأمين – بحسب واقع الحال –، ولا يكون المحضر القضائي طرفًا في هذا العقد إلا أنه يشكل ضمانة للمحضر القضائي أيضًا ذلك أنه بنص المادة (2/288) من القانون المدني الأردني فإن الدولة، وكذلك شركة التبليغ تستطيع أن ترجع على المحضر بما دفعته لذلك فإنه في حال اختُلام المحضر القضائي وحده لدى القضاء فإنه يستطيع أن يتقدم بطلب الإدخال المُلوص عليها بحق الدولة، أو شركة التبليغ حتى يضمن تخفيف العبء عن كاهله.

27- تمييز حقوق (2007/2006) (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/2 منشورات قسطاس، تاريخ التُلفح: (السبت، أيار الساعة 5:50 دقيقة).

28- قانون صناديق التأمين الخاصة رقم (54) لسنة 1975 المُلري.

29- المادة (1) من قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 المُلري.

إلا أن هذا النظام على الرغم من ميزاته قد لا يوفر الضمانة الكافية المنشودة، وقد تكون هناك حالات تخرج عن الحماية التي يقررها نظام التأمين من المسؤولية كأن يكون الضرر يبلغ من الجسامة مبلغًا، بحيث لا يكفي مبلغ التأمين لجبر الضرر الواقع على المضرور، وبذلك لا بد من وجود ضمانة أخرى تغطي الحالات التي تخرج عن حدود الحماية التي يقررها نظام التأمين من المسؤولية، ووقد يكون الحل الأجدى نفعًا بهذه الحالة هو إنشاء صندوق ضمان الأضرار من أخطاء المحضرين القضائيين.

والفكرة مستقاة من التشريع المقارن حيث عرف المشرع المقارن ما يسمى بالصندوق التأمين الخاص، وقد أقر له قانونًا يسمى بقانون صناديق التأمين الخاصة[30]، والذي صدرت بموجبه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (54) لسنة 1975 في شأن صناديق التأمين الخاصة وفكرة هذا القانون قائمة على أن كل مجموعة من الأفراد تربطهم ببعضهم البعض رابطة عمل، أو مهنة ،أو صلة اجتماعية تتألف بغير رأس المال، بحيث يكون الغرض من هذه الصناديق أن تؤدي إلى أعضائها والمستفيدين منها مزايا أو تأمينات أو مرتبات دورية بحالات محددة، حيث جاء بنص القانون المذكور ما يلي".

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية، أو نقابة أو هيئة، أو من أفراد تربطهم مهنة، أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقًا لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه، أو المستفيدين منه تعويضات، أو مزايا مالية ، أو مرتبات دورية، أو معاشات محددة، وذلك في إحدى الحالات التالية: أ- زواج العضو و ذريته أو بلوغه سنًا معينة، أو وفاة العضو أو من يعوله.

ب – التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق. ج – عدم القدرة على العمل بسبب الحوادث.

د – أية أغراض توافق عليها المؤسسة المقارنة العامة للتأمين" [31].

والفكرة الأساسية من هذا القانون هي التأمين من الأضرار المستقبلية، بما في ذلك أية أغراض أخرى نوافق عليها المؤسسة المقارنة للتأمين أي أن فكرة التأمين لأفراد المهنة أو العمل الواحد متوافرة إلا أنها لم تحدد فئة معينة ولقد أخذت بموجب المادة التي ذكرناها الطابع الاجتماعي أكثر.

ويعد المشرع الفرنسي السبّاق دائمًا في فكرة الضمان والتأمين، حيث أنشأ صندوق ضمان المحضرين، والذي يقوم بضمان الأعمال الصادرة عن المحضرين، ويعتبر كذلك مكملًا لنظام مسؤولية المحضر القضائي، بحيث يعوض الصندوق المضرور، سواء كان خطأ المحضر عمديًا أو غير عمديًا، طالما أن هناك ضرر قد تحقق وهو نظام قانوني مرتبط بتنظيم المهن[32].

30- صعابنه، محمد: المسؤولية المدنية للمحضر، رسالة دكتوراة كلية الحقوق-جامعة عين شمس، القاهرة (2010) ص1010.

* المؤلف المرسل.

* المؤلف المرسل.

ولقد حاولت الباحثة إيجاد تصور معين من خلال نظام التأمين من أخطاء المحضرين القضائيين، ومن خلال صندوق ضمان الأضرار – من أخطاء المحضرين – ولقد تم وضع تصور لذلك من خلال خطوط عريضة لبيان الفكرة من ذلك بينما التفاصيل التي تتعلق سواء بنظام التأمين أو بالصندوق ضمان الأضرار فلن تتضح ملامحها إلا في حالة المبادرة بإيجاد نظام التأمين من المسؤولية عن أخطاء المحضرين، وصندوق للتأمين من أخطاء المحضرين، ذلك أن المبادرة الفعلية والتي نتمنى حدوثها بهذا المجال، هي من تحدد باقي التفاصيل.

وبالنتيجة فإن إنشاء هذا الصندوق، وإيجاد النظام الخاص بالتأمين يعد أكثر عدالة، فالتكافل وتوسيع نطاق الضمان من خلال عدة جهات إنما هي سمة من سمات المجتمع المتحضر، ولقد كان المشرع الفرنسي السباق بذلك، و عليه فإننا نتمنى أيضًا أن تعم هذه الفكرة فتشمل التأمين من كافة أخطاء الموظفين حتى لا تكون أخطاؤهم عبء على كاهل الدولة.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة تجد الباحثة أن طالب التبليغ بواسطة شركة التبليغ الخاصة إنما تربطه بوزارة العدل عقد مقاولة مضمونة إجراء التبليغ القضائي تكون فيه وزارة العدل المقاول الأصلي، وتكون شركة التبليغ مقاولًا من الباطن، وتبعًا لذلك فإننا بحاجة إلى تنظيم المسؤولية المدنية للمحضر القضائي والجهات التي يتبع لها وكذلك إيجاد نظام لملحة المتضرر؛ للتأمين من أخطاء المحضر القضائي للتخفيف عن كاهل شركات التبليغ والدولة وحماية للمتضرر. وعليه فإننا نلخص بهذه الدراسة أهم النتائج التي توصلنا إليها:

النتائج:

1- إجازة قيام شركات تبليغ خاصة من قبل المشرع الأردني للقيام بإجراء التبليغات القضائية من شأنه أن يسهل إجراء تلك التبليغات بحيث تكون تلك الشركات معاون وشريك للقيام بالمهام المنوطة بها ويعد أكثر تحقيقاً للعدالة.

2- المحضر القضائي العامل لدى شركات التبليغ الخاصة هو محضر قضائي بالمعنى المقصود حيث أخضعهم قانون أصول المحاكمات المدنية لذات الإلتزامات وذات العقوبات.

3- عند إجراء التبليغات بواسطة شركات التبليغ الخاصة فإن وزارة العدل و التي سمحت بإجراء تلك التبليغات عن طريق شركات التبليغ الخاصة تكون مقاول أصلي وشركات التبليغ الخاصة تكون مقاول فرعي.

4- إن أهمية عمل المحضر القضائي و دقته يجعل العبء المالي على المحضر القضائي و كذلك وزارة العدل أو الشركة المعتمدة للتبليغ عبئًا ماليًا كبيرًا فيما لو رفعت دعوى من قبل المضرور على المحضر القضائي والجهة التي يتبع لها، وبالتالي

لا بد من وجود نظام تأمين من أخطاء المحضرين القضائيين يتناسب مع دقة وخطورة عمل المحضر القضائي، ويخفف عن كاهله وكاهل الجهة التي يتبع لها.

التوصيات :

1- التوجه من قبل المشرع الأردني لتأمين المسؤولية عن أخطاء المحضرين القضائيين التابعين لشركات التبليغ الخاصة و كذلك التابعين لوزارة العدل الدولة ممثلة بوزارة العدل عن أعمال المحضر القضائيين، وذلك بالنص على نظام تأمين إلزامي من أخطاء المحضر القضائي، سواء كان تابعًا لوزارة العدل أو موظف شركة التبليغ الخاصة حتى لا يثقل كاهلهما فيما يتعلق بتعويض المضرور، وكذلك حتى لا يثقل كاهل المحضر القضائي في حال الرجوع عليه من قبل الجهات المتبوعه وليتحقق الضمان الكافي للمضرور بالحصول على تعويض يتناسب مع الضرر الذي لحقه، وعليه فإن التأمين الإلزامي يحقق ضمانة لكافة الأطراف، ويعد أكثر ضمانة لتحقيق العدالة.

2- العمل على إنشاء صندوق لضمان الأضرار من أخطاء المحضرين القضائيين، وذلك لتغطية الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي.

3- التشجيع على تعدد شركات التبليغ الخاصة بحيث يشكل تعددها مساهمة أكبر وبإجراء التبليغات القضائية ومساندة لوزارة العدل من خلال التعاون فيما يتعلق بإجراء التبليغات القضائية الأمر الذي ينعكس على سير الدعاوى والإجراءات القضائية، ويعد أكثر تحقيقاً للعدالة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- السرحان، عدنان: شرح القانون المدني العقود المسماة: المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى (2009).

2- الحسناوي، حسن: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دون دار نشر (1999).

3- الفضلي، جعفر : الوجيز في العقود المدنية البيع، الإيجار، المقاولة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية (1999).

4- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة (2015) الجزء السابع، المجلد الثاني.

الرسائل الجامعية :

1- صعابنة، محمد: المسؤولية المدنية للمحضر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة (2010).

2- غرايبة، هارون أحمد محمد: أحكام العلاقة القانونية بين رب العمل و المقاول من الباطن، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية القانون، جامعة العلوم الإسلامية، عمان (2015).

القوانين و الأنظمة:

- قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 المل□ري.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 .

الاتفاقيات :

- اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع الشركة العربية الأمريكية للنقل السريع (أرامكس) 2001/9/13.
- اتفاقية وزارة العدل الأردنية مع شركة البريد الأردني 2012/8/12 .

المواقع الالكترونية :

https://qistas.com